بعض المبادىء التعاونية

المقالة الاولى

مقدمة : أصبح لكلمة تعاون من الوجهة الفنية معنى خاص بأنظمة معينة للمشاركة . هذه الأنظمة ترتكز على مبادىء سامية ، أساسها الفضيلة وحب الانسانية ، مرماها استئصال الأنانية والشراهة فى المال والتنافس الغير المحمود وغير ذلك من الرزائل التى ازدادت فى العالم مع ازدياد مصاعب الحياة ومطالبها. ولا يرجى للحركة التعاونية النجاح التام الا اذا تشربت نفوس المتعاونين بمبادىء التعاون الصحيحة . وقد اعتنق زعماء الحركة هذه المبادىء وبشروا بها فى انحاء العالم كى تتوطد دعائم التعاون فيه ، فيأمن الفقير المجد غائلة الفقر ، ولا يستبد ذو المال باليد العاملة ، ويعيش الانسان فى صفاء مع اخيه الانسان . وقد اصبح التعاون رابطة للتعارف والتآخى بين الأفراد على اختلاف جنسياتهم . وما عصبة الأمم التى تمخضت عنها الحرب العظمى الا وليدة الأخذ بالمبادىء التعاونية فى نشر راية السلام على العالم . على أنه ليس من السهل تطهير النفوس من الادران الاجتماعية التى احدثتها الانظمة الغير التعاونية . ولهذا فمبادىء التعاون غير كاملة تمام فى الانظمة الحالية للجماعات التعاونية وكلما توافرت هذه المبادىء فى جماعة كان نجاح هذه الجماعة وطيدا . فمن واجب كل عضو فى هيئة تعاونية أن يضع هذه المبادىء نصب عينيه ، ويتخذها مثلا أعلى يصبو اليه . فما فشل جماعاتنا التعاونية التى فشلت الا نتيجة البعد

كل البعد عن هذه المبادىء فى انظمتها كما سيتضح مما يلى . ومن أجل هـذا كان ضروريا اصدار القوانين الخاصة بالجماعات التعاونية لتعصمها عن الخروج عن المبادىء التعاونية بقدر الامكان . وقد اصدرت مصر والحمد لله هـذا التشريع ويرجى أن يكون له أثر حميـد فى نهضة التعاون فى القطر .

الفرد للمجموع والمجموع للفرد : هـذا المبدأ أصبح شعار التعاون ينادى به هدما لمبـدأ الفردية المتطرفة القائل بأن العالم يتقدم اذا اهتم كل انسان بمصالحه الخاصة وعمل لها بكل ما يستطيع دون أن يعبأ بأثر عمله فى الغير .

اصبح الفرد يشعر بأن عليه واجبا للمجموع — هـذا الواجب أن يعمل لخير المجموع كما يعمل لنفسه . ويتفاوت الناس فى تأديتهم هذا الواجب فهناك عدة أمثلة من انكار الذات وتضحية النفس فى سبيل استكشاف علمى أو عمل جليل يستفيد منه المجموع ، الا أن هذه الامثلة تعد شاذة وما زالت الغالبية بعيدة عن هذا الحـد من الكمال فانها لا تعمل على خير المجموع الا بقدر محدود وذلك يوم لا يتعارض هذا العمل مع الفائدة الشخصية . وقـد رأى دعاة التعاون أنهم إن دعوا الى أن يعمل الانسان للمجموع والمجموع فقط فدعوتهم هذه لا تثمر بل ربما كان فيها القضاء على صفات حميدة منبتها الغيرة على المنفعة الشخصية . لهذا فنظرية التعاون لا تمنع المنافسة بين الافراد وانما تنظمها بحيث تسير هذه المنافسة فى سبيل زيادة الانتاج والاقتصاد فى الاستهلاك ، فهى توجه المنافسة الى ما يعود

بالفائدة على المجموع وتمنع منها ما ينشأ عنه الضرر به أو بفريق منه وعليه فللفرد بمقتضى نظرية التعاون حريته الشخصية فى العمل على أن يتجه بعمله نحو خدمة المجموع متضامنا مع زميله فى هذا السبيل . ومن أولى واجبات الفرد الذى ينتسب للتعاون أن يؤدى للمجموع الخدمات الآتية :-

أولا - أن يكون شديد الغيرة على نجاح الجماعة التعاونيه التى ينتمى اليها والهيئات التعاونية بوجه عام

ثانيا - أن يواظب على حضور اجتماعات الجماعة ويبدى رأيه فى منافشاتها بكل حرية وبدون تحيز

ثالثا - أن يحسن انتخاب مندوبى الجماعة لادارتها

رابعا - اذا أسند اليه عمل فى ادارة الجماعة أن يؤديه بدون أجر[1]

خامسا - أن يرقب سير ادارة الجماعة فاذا رأى اعوجاجا نشط الى المطالبة باصلاحه بلا خشية ولا مجاملة . وفى أنظمة التعاون أن يباح لكل عضو الاطلاع على دفاتر الجماعة ماعدا دفتر الحسابات الشخصية[2] وذلك كى يتمكن من مراقبة التصرف فى ادارتها

سادسا - أن يفكر فى كل مايعود على الجماعة بالفائدة ويعرض اقتراحاته على اللجنة الادارية

---

(١) ليس من أعضاء الجماعة من يتناول أجرا عن عمله الا السكرتير فى أغلب الاحيان وذلك لانه قد يحتاج الى التفرغ لوظيفته هذه . وقد تطرقت بعض الجماعات فخصصت اجورا او مكافاءات لغير السكرتير وفى هذا خروج عن المبدأ الاصلى للتعاون

(٢) بعض الاعضاء قد ترغب فى كتمان مالهم من مبالغ التوفير فى صناديق الجماعة ولهذا فدفتر الحسابات الشخصية لايباح الاطلاع عليه للعموم

سابعا ـ أن يراقب قيام زملائه أعضاء الجماعة بتعهداتهم نحو الجماعة ومحافظتهم على سمعتها ويبلغ ادارة الجماعة عن كل اخلال قد يؤدي الى الاضرار بها [١] فان سمعة الجماعة هي رأس مالها الأول

ثامنا ـ أن يجعل معاملاته محصورة مع الجماعة الى ينتمي اليها مادام ذلك من عملها فلا يشتري من غير مخازنها ما هو متوفر لديها . ومن الجماعات من يضع نصا في اللائحة الداخلية يوجب على العضو اتباع ذلك

تاسعا ـ أن يكون أمينا في معاملاته مع الجماعة موفيا بتعهداته نحوها فلا يحاول أن يأخذ لنفسه أكثر مما يستحق في الوزن أو النقد

عاشراً ـ أن جزء من الارباح يذهب لتكوين مال احتياطي [٢] كما انه قد يخصص جزء آخر للاعمال الخيرية وبعض الأعمال العامة . وعلى كل حال فلا يأخذ الفرد ربحا عن ماله المدفوع في رأس مال الجماعة يتعدى حدا معقولا (٦ ٪ حسب القانون المصري)

وعلى الجماعة ايضا واجبات نحو الفرد عملا بالشطر الثاني من الشعار التعاوني « المجموع للفرد » ومن هذه الواجبات ما يأتي :

اولا — يجب أن لا توضع عقبات في سبيل انضمام الاعضاء —

---

(١) المبدأ الرئيسي أن يكون أعضاء الجماعة متضامنين تضامنا مطلقا ومسئوليتهم عن تعهدات الجماعة غير محدودة أي ان كل عضو قد يسأل مباشرة عن التزامات الجماعة وديونها وان تجاوز ذلك رأس ماله فيها مهما تجاوز . والقانون المصري لم يحتم المسئولية المطلقة الا في حالة الجماعات التي تتأسس بغرض الاعتماد المالي الزراعي . ولا شك ان التضامن والمسئولية تزيد ان ضرورة مراقبة كل عضو لتصرفات زملائه المرتبطة بالجماعة

(٢) المال الاحتياطي هو جزء من رأس مال الجماعة لا يملكه الافراد بل انه اذا انحلت الجماعة يوزع على الجماعات التعاونية في المديرية أو المعينة في لائحة الجماعة أو قراراتها أو هيئات زراعية أخرى

فالقاعدة الاولى ان لا يفرض رسم دخول [1] يدفعه العضو عند التحاقه بالجماعة ، كما ان الجماعة قد تنشأ بدون رأس مال أو برأس مال صغير مكون من حصص منخفضة القيمة حتى يستطيع كل فرد مهما كان فقيرا ان يلتحق بالجماعة اذا توافرت فيه شروط العضوية . وقد سارت بعض الجماعات التعاونية المصرية على خطة اعلاء ثمن حصصها كلما ازداد مبلغ المال الاحتياطى بدون أن يكون قد اشترك فى تكوينه . بيد أن هذا ينافى مبدأ خدمة المجموع للفرد ، ومن أجل ذلك اباح القانون المصرى تأليف الجماعات بدون رأس مال ، وحدد قيمة الحصة فى الجماعات ذات الرسمال بجنيه واحد الى أربعة جنيهات حتى لاتحدد قيمة اعلا من ذلك فتكون عقبة فى سبيل انضمام الاعضاء الجدد . كما انه نص على أن الفرد يقبل فى الجماعة وان اكتتب بحصة واحدة فقط متى توافرت فيه شروط العضوية . وهذه النصوص جميعا اراد بها المشرع المصرى أن يحفظ باب عضوية الجماعة مفتوحا على مصراعيه ليدخل الى حظيرة التعاون كل من آمن وكان خليقا به

ثانيا — يجب أن يتمتع الفرد بجميع حقوق المساواة مع زملائه أعضاء الجماعة وسنتكلم عن ذلك فيما بعد

ثالثا — يجب أن لا يستغل الفرد لمصلحة الجماعة استغلالا مجحفا بحقوقه فان الانظمة التعاونية وضعت لكى تتوافر للعامل الفقير اسباب

---

(١) المادة ٤٨ من القانون المصري تبيح فرض رسم الدخول على انه يجب ان يضاف الى المال الاحتياطى

القيام بعمله بعيدا عن استبداد الماليين به وأخذهم قسطا كبيرا من ثمرة عمله بدون استحقاقهم له ، فيجد بالجماعات التعاونية والحالة هذه ان تحرص كل الحرص على هذا الغرض . وقد شاهدنا بعض الجماعات التعاونية المصرية تخرج كثيرا عن هذه القاعدة وبذلك تقترب من أساليب الشركات الاستغلالية فتطلب فوائد عالية على القروض التى تعطيها لاعضائها وتضرب أرباحا فاحشة على مبيعاتها . ومنعا لذلك قد تحدد بعض الحكومات الحد الاقصى للفوائد التى تجبيها على القروض التى تعطى للاعضاء (١) وبمقتضى الانظمة التعاونية والقوانين الموضوعة له لا يعطى عن المال ربح يتعدى حدا معتدلا معينا، وجزء من الارباح يعاد للاعضاء بنسبة معاملاتهم مع الجماعة . وقد حرم القانون بتناول أعمال الجماعة التعاونية غير الاعضاء الا في حالات خاصة وذلك حتى لا ترمى الجماعة الى الاغراض الكسبية فتستغل غير الاعضاء لفائدة الاعضاء

وهناك صعوبة فى قيام الجماعات بهذا الواجب أزاء الافراد الذين تضطر الجماعات لتشغيلهم فى أعمالها نظير أجر معين . فجماعات الزبدة التعاونية مثلا تستخدم عددا من العمال من غير أعضائها نظير أجر معين فواجبها أزاء هؤلاء العمال أن تعطيهم أجورا معتدلة وقد تخصهم بجزء من أرباحها أو تقبل عضويتهم لينتفعوا بثمرة عملهم

---

(١) لم يصدر بعد قرار وزارى بشروط الاقراض وفيه ينتظر ان تحدد فوائد القروض

وكما ان على الفرد واجبا نحو المجموع وعلى المجموع واجبا نحو الفرد فهناك واجب على كل جماعة تعاونية نحو الجماعات التعاونية الاخرى والمجموع البشرى بوجه عام. فهذه الجماعات يجب ان تتضامن فى خدمة مصالحها المشتركة ونشر مبادىء التعاون والعمل على سعادة الانسان. ومما يشغل زعماء التعاون التوفيق بين جماعات تعاون المنتخبين وجماعات تعاون المستهلكين حتى لا تتجه مجهودات طرف نحو محاربة الطرف الثانى. والغرض الذى يسير اليه المتعاونون فى العالم هو تأسيس العالم التعاونى [1] فترتبط الجماعات التعاونية بعضها ببعض فى العالم كله ويدور دولاب الاعمال على مبادىء التعاون

بطرس باسيلى
مفتش بقسم التعاون
بوزارة الزراعة

(١) العلم التعاونى المملكة التعاونية co operatve comonweatrh